

الفهرس:

- الملحق رقم (1): إجراءات التدابير المؤقتة والتحفطية.....1
- المادة (1): طلب التدابير المؤقتة والتحفطية.....1
- المادة (2): إحالة الملف.....1
- المادة (3): مكان إجراءات التدابير المؤقتة والتحفطية:.....1
- المادة (4): الإجراءات:.....2
- المادة (5): حكم المُحكّم أو القرار وشكله:.....2
- المادة (6): أثر الحكم أو القرار:.....3
- المادة (7): انتهاء أثر الحكم:.....3
- المادة (8): نفقات إجراءات مُحكّم التدابير المؤقتة والتحفطية:.....3

الملحق رقم (1): إجراءات التدابير المؤقتة والتحفيزية

المادة (1): طلب التدابير المؤقتة والتحفيزية

1. يجوز لأي طرف بحاجة إلى إصدار تدابير مؤقتة و/أو تحفيزية قبل تشكيل الهيئة أن يقدم طلباً خطياً لإصدار هذا التدابير يوضح فيه:
 - أ. وصفاً للظروف والأسباب المبررة لطلبه وأحقته في طلب التدابير المؤقتة والتحفيزية.
 - ب. بياناً بالتدبير/ التدابير المؤقتة والتحفيزية المطلوبة.
 - ج. إقراراً يُفيد بتبليغ جميع الأطراف الآخرين بنسخة من الطلب، فإن لم يكونوا قد بُلِّغوا، فتوضيح الخطوات التي اتخذت بحسن نية لتبليغهم بالطلب.
 - د. لغة ومكان إجراءات نظر طلب التدابير المؤقتة والتحفيزية والقانون المنطبق.
 - هـ. تقديم ما يفيد الإيداع المشار إليه في المادة رقم (8) من هذا الملحق.
 - و. لطالب التدابير المؤقتة والتحفيزية أن يقدم ما يرى من مستندات أو معلومات تساهم في دراسة طلبه بشكل فاعل.
 - ز. يقدم الطلب بلغة التحكيم أن كان الأطراف قد اتفقوا عليها، وفي حال عدم الاتفاق على لغة التحكيم، يُقدَّم الطلب بلغة اتفاق التحكيم.
2. يقوم المركز بدراسة الطلب خلال (3) ثلاث أيام للتأكد من الظروف والأسباب الموجبة لطلب التدابير المؤقتة والتحفيزية، وتحديد طبيعة هذه التدابير المطلوب تنفيذها.
3. في حال تم قبول الطلب يقوم المركز مباشرة بتعيين مُحكِّم التدابير المؤقتة وإرسال نسخة من الطلب للطرف الآخر، أما في حال الرفض للطلب، يُبَلِّغ المركز الأطراف بقرار الرفض.
4. يمنح المركز للأطراف مهلة يومين للاعتراض ورَدِّ مُحكِّم التدابير المؤقتة والتحفيزية مع بيان الأسباب.
5. لا تنطبق إجراءات مُحكِّم التدابير المؤقتة والتحفيزية في الأحوال الآتية:
 - أ. إذا قُدِّم الطلب بعد تشكيل هيئة التحكيم.
 - ب. إذا اتفق الأطراف على استبعاد تطبيق إجراءات مُحكِّم التدابير المؤقتة والتحفيزية، أو
 - ج. إذا اتفقوا على إجراءات سابقة على إجراءات نظر الدَّعوى تتضمن النص على تدابير طارئة أو وقائية أو تحفيزية أو تدابير مماثلة.
 - د. إذا سبق وأن تقدم طالب التدابير المؤقتة والتحفيزية بطلبه إلى القضاء وتم رفضه إلا إذا كان يستند إلى أسباب أخرى غير تلك التي استند إليها في الطلب الذي رفضه القضاء. ولمُحكِّم التدابير المؤقتة والتحفيزية السلطة المطلقة في تقدير الأسباب التي استند إليها طالب التدابير.

المادة (2): إحالة الملف

عند إحالة ملف الدَّعوى للمُحكِّم، على الأطراف اعتباراً من ذلك الوقت توجيه كل مراسلاتهم مباشرة إلى مُحكِّم التدابير المؤقتة والتحفيزية، مع إرسال نسخة للطرف الآخر وللمدير المركز. وعلى مُحكِّم التدابير المؤقتة والتحفيزية إرسال نسخة من أي مراسلات مكتوبة موجهة للأطراف لمدير المركز.

المادة (3): مكان إجراءات التدابير المؤقتة والتحفيزية:

1. إذا اتفق الأطراف على مكان التحكيم فإن هذا المكان سيكون هو مكان إجراءات التدابير المؤقتة والتحفظية، وأن لم يتفق الأطراف على مكان التحكيم، يحدد مدير المركز مكان إجراءات التدابير المؤقتة والتحفظية.
2. لمُحكِّم التدابير المؤقتة والتحفظية أن يلتقي بالأطراف عن طريق الاتصال المرئي أو الهاتف، أو أي وسيلة مماثلة من وسائل التواصل، أو من خلال الحضور الشخصي في أي مكان يراه مناسباً.

المادة (4): الإجراءات:

1. على مُحكِّم التدابير المؤقتة والتحفظية أن يعتمد جدولاً إجرائياً لنظر طلب التدابير المؤقتة والتحفظية خلال (2) يومي عمل من تاريخ تعيينه.
2. على مُحكِّم التدابير المؤقتة والتحفظية أن يدير الإجراءات بالطريقة التي يراها مناسبة، مع الأخذ في الاعتبار الطبيعة العاجلة التي تتضمنها إجراءات مُحكِّم التدابير المؤقتة والتحفظية، وإتاحة فرصة معقولة لجميع الأطراف للاستماع لهم.
3. يكون لمُحكِّم التدابير المؤقتة والتحفظية صلاحيات هيئة التحكيم، في الفصل باختصاصه، بما في ذلك أي اعتراض يتصل بوجود أو صحة أو نطاق اتفاق التحكيم، مع عدم الإخلال بصلاحيات هيئة التحكيم في التقرير في هذا الأمر، وعلى مُحكِّم التدابير المؤقتة والتحفظية الفصل في أي نزاع يتصل بتطبيق هذا الملحق.

المادة (5): حكم المُحكِّم أو القرار وشكله:

1. يكون حكم مُحكِّم التدابير المؤقتة والتحفظية في صورة أمر أو حكم وقائي.
2. على المُحكِّم أن يقرر فيما إذا كان الطلب مقبولاً وفق المادة رقم (1) من هذه الإجراءات، وما إذا كان لمُحكِّم التدابير المؤقتة والتحفظية اختصاص لأن يصدر أوامر بتدابير مؤقتة و/أو تحفظية.
3. للمُحكِّم صلاحية أن يصدر أي أمر أو حكم يتضمن تدابير مؤقتة و/أو تحفظية يراها ضرورية تشمل على سبيل المثال، لا الحصر، التدابير التي تهدف إلى:
 - أ. الإبقاء على الوضع القائم أو استعادته، لحين الفصل في المنازعة.
 - ب. القيام بعمل يهدف لمنع أي أضرار أو خسائر وشيكة الحدوث قد تلحق بإجراءات التحكيم نفسها، أو الامتناع عن عمل يُمكن أن ينتج عنه مثل هذه الأضرار.
 - ج. التدابير الاحترازية وتدابير حماية الملكية أو الحفاظ عليها بما في ذلك الحفاظ على الأصول أو الموجودات التي يمكن أن تكون محلاً لتنفيذ حكم التحكيم النهائي.
 - د. الحفاظ على البينات الجوهرية وذات الصلة بتسوية النزاع.
 - هـ. الأمر ببيع البضائع المعرضة للتلف أو الهلاك أو إنتهاء الصلاحية.
4. على مُحكِّم التدابير المؤقتة والتحفظية أن يصدر حكمه أو قراره كتابةً ومسبباً تسببياً موجزاً، وأن يأخذ بعين الاعتبار، عند الفصل في طلب أحد الأطراف إصدار تدابير طارئة وفق أحكام هذا الملحق، ظروف الدَّعوى، وأن ينظر في العوامل الآتية، على سبيل المثال لا الحصر:
 - أ. احتمال حصول أضرار لا يمكن إصلاحها إذا قُضى بالتعويض لاحقاً دون أن يكون قد قُضى بالتدابير المطلوبة، والموازنة بين هذه الأضرار والأضرار التي قد تلحق بالطرف الذي قُضى في مواجهته بالتدابير المطلوبة أن قُضى بها.
 - ب. مدى وجود احتمال معقول بأن يُقضى لصالح الطرف طالب التدبير الطارئ في موضوع الدَّعوى، على أن أي تقديرات ذات صلة بهذه الاحتمالية لا تؤثر في السلطة التقديرية لهيئة التحكيم في الفصل في الدَّعوى لاحقاً.
 - ج. لمحكم التدابير المؤقتة والتحفظية أن يعدل أو يلغى قراراته التمهيدية أو الأوامر أو الأحكام الوقائية بناءً على طلب أحد الأطراف واستناداً إلى أسباب تكون مبررة ومقبولة.

د. يجوز أن يكون الحكم المؤقت أو الأمر الصادر عن مُحكِّم التدابير المؤقتة والتحفظية مشروطاً بما يراه مناسباً من شروط بما في ذلك تقديم ضمان مناسب وعليه أن يصدر الأمر أو الحكم المؤقت خلال (21) واحد وعشرون يوماً من تاريخ إحالة الملف له، ويمكن تمديد هذه الفترة بعد موافقة المركز، أو بناء على طلب مسبب من مُحكِّم التدابير المؤقتة والتحفظية.

المادة (6): أثر الحكم أو القرار:

1. على مُحكِّم التدابير المؤقتة والتحفظية أن يسلم الحكم أو القرار للمركز، مع إرسال نسخة للأطراف بأي وسيلة من وسائل الاتصال المنصوص عليها في المادة رقم (3) من القواعد يراها المُحكِّم مناسبة لضمان التسليم المُعجل.
2. يكون للأمر أو الحكم الوتقي ذات أثر التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة (35) من القواعد ويكون الحكم أو الأمر ملزماً للأطراف منذ تاريخ إصداره، ويتعهدون بتنفيذ الأمر أو الحكم على الفور ودون إبطاء.

المادة (7): انتهاء أثر الحكم:

- ينتهي الأثر الملزم لحكم التدابير المؤقتة والتحفظية في الأحوال الآتية:

- أ. إذا قرر مُحكِّم التدابير المؤقتة والتحفظية أو هيئة التحكيم ذلك.
- ب. إذا أصدرت هيئة التحكيم حُكمها النهائي، ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك.
- ج. إذا سحبت جميع الدعاوى أو انتهت إجراءات التحكيم قبل صدور الحكم النهائي.

المادة (8): نفقات إجراءات مُحكِّم التدابير المؤقتة والتحفظية:

1. على الطرف الذي يتقدم بطلب التدابير المؤقتة والتحفظية وفق هذا الملحق أن يودع في حساب المركز كامل نفقات التحكيم الطارئ التي يحددها المركز في تاريخ تقديم الطلب كدفعة مقدمة وفق ما يطلبه مدير المركز.
2. تغطي الدفعة المقدمة النفقات الآتية:
 - أ. الرسوم الإدارية للمركز.
 - ب. أتعاب مُحكِّم التدابير المؤقتة والتحفظية.
 - ج. في حال تراجع طالب التدابير المؤقتة والتحفظية عن طلبه، وكان المركز قد عيّن محكماً للتدابير المؤقتة فإنه يفقد الحق في استرداد أي من نفقات التحكيم التي كان قد أودعها في حساب المركز، ما لم يقرر المركز خلاف ذلك.
3. لا يبلغ طلب التدابير المؤقتة والتحفظية ما لم يتلق مدير المركز الدفعة المقدمة.
4. لمدير المركز في أي وقت، خلال إجراءات التدابير المؤقتة والتحفظية، أن يقرر زيادة الإيداعات آخذاً في الاعتبار أموراً من بينها طبيعة الدُعى، وطبيعة حجم العمل المنجز من مُحكِّم التدابير المؤقتة والتحفظية، فإذا لم يدفع طالب التدابير المؤقتة والتحفظية النفقات الإضافية خلال الأجل الزمني المحدد من المركز، يعد الطلب متنازلاً عنه.
5. يجب أن يعالج الأمر أو الحكم الصادر من مُحكِّم التدابير المؤقتة والتحفظية النفقات المرتبطة بإجراءات التدابير المؤقتة والتحفظية، وأن يوزعها على الأطراف، مع عدم الإخلال بصلاحية هيئة التحكيم في إعادة توزيع هذه النفقات بشكل نهائي.
6. إذا انتهت إجراءات التدابير المؤقتة والتحفظية قبل صدور الأمر أو الحكم، فعلى مدير المركز أن يحدد وفق سلطته التقديرية ما يجب رده لطالب التدابير المؤقتة والتحفظية، آخذاً في الاعتبار المرحلة التي وصلت إليها إجراءات التحكيم وأي ظروف أخرى ذات صلة.